

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية
مركز البحث والنشر والاستشارات □

المنتدى المصري الثامن والستون

**الجواب القانونية
للكتابة السهم ومحض الأرباح**

إعداد:

د. أبوذر الغفارى بشير عبد الحبيب

أستاذ القانون

جامعة الخرطوم - مدرسة العلوم الإدارية

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات التجارية

فبراير 2008م

مقدمة:

1/ أهداف الورقة:

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة كل من الآتي:

أولاً: القواعد القانونية الخاصة بعلاقة ملكية المساهم لأسهم في المصرف وتحديد طبيعة هذه العلاقة، والحقوق والقيود القانونية التي ترد على هذه العلاقة، والأثر الناجم عن تحويل حساب السهم من عملة لأخرى.

ثانياً: الأحكام الخاصة بحصص الأرباح من حيث تقديرها وأنواعها وتحديد الشخص المستحق لها ورسلتها وأثر عدم دفعها في ميعادها.

عادة ما تنشأ المصارف كشركات مساهمة حيث يتعين أن يتم تسجيلها وفق قانون الشركات لسنة 1925م إذا لم تكن منشأة بموجب قانون خاص، ومن ثم فإنها محكومة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م.

2/ العلاقة بين المساهم والمصرف

تبني العلاقة بين الشركة والمساهمين على مبدأ أصيل في قانون الشركات وهو أن الشركة شخصية اعتبارية، وتعني أنها تعد شخصاً مستقلاً وكائناً قائماً بذاته، وله وفق أحكام القانون كافة الحقوق والالتزامات التي يحصل عليها الشخص العادي. ومن ثم فليس هناك تداخل بين شخصية الشركة وشخصية المساهمين. وقد قررت هذا المبدأ بوضوح المادة 20(2) من قانون الشركات لسنة 1925م والتي تقرأ:

(ابتداء من تاريخ التأسيس المذكور في شهادة التأسيس يصبح الموقعون على عقد تأسيس الشركة وغيرهم من الأشخاص الذين يصبحون من وقت لآخر أعضاء في الشركة، هيئة ذات شخصية اعتبارية تعرف بالاسم المبين في عقد التأسيس، ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال شركة المساهمة وسلطة تملك الأموال ولها صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام).

وفقاً لهذا النص فإنه من تاريخ إصدار شهادة تأسيس الشركة، فإن الشركة تكون شخصية مستقلة عن المساهمين فيها. ويتربى على هذا المفهوم أنه بمجرد تكوين الشركة فإن المساهمين فيها يعاملون معاملة الغير وليس لهم حق ملكية مباشر في الشركة. وهذه القاعدة رغم وضوحاً إلا أنها كثيراً ما يتم تجاهلها ويحسب المساهمون أنهم ملاك للشركة نفسها. وقد أكدت المحكمة العليا على الفصل التام بين المساهم والشركة في عدد من

القضايا أحدها قضية محمد عمر عبد العاطي (ضد) كلية البناء الجامعية حيث رفع الطاعن دعواه ضد المطعون ضدها على أساس أن الطاعن أحد المالك لعقارات بالخرطوم وأن المطعون ضدها تستأجر العقار، إلا أن الطاعن يحتاج لاسترداد العقار كمقر لشركته. وقد رفضت الدعوى أمام محكمة الموضوع ونال الحكم موافقة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا على أساس أن الشركة شخصية اعتبارية منفصلة ومن ثم فإن حاجة الشركة لا تعني حاجة المساهم، وأشارت المحكمة العليا إلى سابقة قديمة هي سابقة سيسيل دويك (ضد) عثمان عمر موسى واستشهدت بالحكم الوارد فيها:

(وحيث إن هذه الشركة مسجلة وتملك المدعية 40% من أسهمها ويمثل زوجها 40% والباقي يملكه أبناؤها. ومن هذا يتضح أن استعمال المبنى ليس قاصراً على استعمال المدعية فحسب وإنما قد يكون أيضاً لحاملي الأسهم. وحيث إن شركة دويك تتمتع بشخصيتها الاعتبارية المستقلة والمتميزة عن الأشخاص المكونين لها، وحيث إن حاجة الشركة ليست حاجة المدعية، لتميز الأولى بشخصيتها الاعتبارية، فإنه القضاء لها باسترداد الحيازة عندئذ يعتبر خطأ في تطبيق القانون)

وهذا الفصل بين الشركة والمساهمين هو الذي يميز بين الشركة والشراكة، ذلك أن الشراكة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة في الداخل وجودها مع وجود الشركاء، ومن ثم تكون حقوق والتزامات الشراكة هي حقوق والتزامات الشركاء.

المحور الأول: ملكية الأسهم

ورغم الفصل بين الشركة كشخصية قانونية وبين المساهمين إلا أن المساهمين أصحاب حقوق في الشركة، وترتبط هذه الحقوق بالأسهم التي يمتلكونها.

طبيعة السهم

أوردت المادة (2) من قانون الشركات لسنة 1925م في تعريف السهم ما يأتي:
(يقصد به سهم في رأس المال الشركة ويشمل مجموعة الأسهم المدفوعة
قيمتها.....)

وهذا التعريف لا يكشف عن طبيعة السهم ولا يبين الخصائص التي تميزه، وإنما هو تعريف إجرائي قصد به أن يدخل في عداد الأسهم مجموعة الأسهم المدفوعة التي تم تحويلها عن أسهم مدفوعة القيمة بالكامل. وقد جرت على هذا المنوال معظم التشريعات سواء كان قانون الشركات الإنجليزي أو القوانين العربية. فلا يكاد يوجد تعريف للسهم إلا الذي أوردته المادة 104 من القانون التجاري اللبناني الذي يعرف السهم على النحو

التالي:

(الأسهم هي أقسام متساوية من رأس المال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول، وتكون اسمية)

وقد ذهبت المادة 23 من قانون الشركات لسنة 1925م إلى أن أسهم العضو في الشركة وما له فيها من المصالح تكون مالاً منقولاً، ويجوز نقله بالكيفية المبينة في نظام الشركة. ويتبين من هذا المفهوم أن قانون الشركات اعتبر السهم مالاً ومن ثم فإن العلاقة التي تربط المساهم به علاقة ملكية، وبذلك حسم الجدل حول طبيعة هذه العلاقة واستبعد تكييفها كعلاقة دين التي ذهب إليها بعض فقهاء القانون.

وتعطي علاقة الملكية لمالك السهم حق التصرف في السهم بكافة أوجه التصرفات القانونية من بيع ورهن وغيره من التصرفات الأخرى الناقلة للملكية، وعليه أن يتحمل تبعة الهاك والإهلاك التي تعود عليه. وهي تختلف عن علاقة الدين التي يتحمل فيها المدين في بعض الأحوال بعض أنواع الضرر التي تلحق به من جراء إخلال الدائن برد قيمة الدين في الوقت المتفق عليه للوفاء به.

تغيير نوع العملة التي تم بها إصدار السهم

يعتبر حق تحويل حساب السهم من أي عملة إلى الجنيه السوداني حق أصيل للجمعية العمومية للشركة تمارسه دون تدخل من المحكمة، فإذا اتخذت الشركة قراراً بتغيير حساب السهم فليس من حق المساهم المفرد الاعتراض على ذلك. وقد استقرت هذه القاعدة لدى المحكمة العليا في سابقة عبد الرحيم مكاوي (ضد) بنك التضامن الإسلامي حيث كانت عقيدتها أنه ليس لها حق تغيير قرار الجمعية العمومية بتحويل حساب السهم من الدولار إلى الدينار السوداني.

إلا أن ما يشير السؤال هو الوقت الذي يتم فيه حساب قيمة السهم. هل هو تاريخ إصدار الأسهم، أم تاريخ تحويلها. لسوء الحظ فإن المحكمة العليا لم تضع رأياً حاسماً حول هذه النقطة، إلا أن الاتجاه العام الذي سارت عليه المحكمة العليا في حساب العملة المقابلة للعملة الوطنية هو اعتبار تاريخ الوفاء وهو يعادل في هذه الحالة تاريخ قرار التحويل من العملة الأخرى إلى الجنيه السوداني.

ويلاحظ هذا التوجّه في قضية عبود عبد الوهاب ضد أحمد علي دليل وآخر، حيث قام المدعى بتسلیم المدعى عليه الأول مبلغ أربعة عشر ألف دولار أمريكي لاستيراد شاحنة للمدعى فعجز عن ذلك. ولما فتح المدعى دعوى جنائية، تدخل المدعى عليه الثاني

وأتفق مع المدعي على سداد المبلغ بصفته ضامناً ووكيلاً، وبناء على هذه الواقائع ألزمت المحكمة العليا المدعي عليه الأول والثاني بالتضامن والانفراد بسداد المبلغ أو ما يعادله وقت السداد بالعملة المحلية وهو الوقت الذي يقوم فيه المدعي عليه الأول والثاني برد المبلغ للمدعي. وقد أكد هذا الحكم عدد من السوابق القضائية الأخرى التي اعتمدت على تاريخ الوفاء.

السهم كرابط بين الشركة والمساهم

ترتبط علاقة المساهم بالشركة عن طريق السهم، فبحصول المساهم على السهم في الشركة واتكمال إدراج اسمه في سجل العضوية، تترتب له الحقوق والالتزامات التي تترتب للمساهمين. فالشركة تعد شخصاً قانونياً مؤسس على القواعد التي يقررها القانون، إلا أنه في ذات الأوان تربطه بالمساهمين علاقات تعاقدية تقوم على قواعد النظام العام. وتنسحب هذه القاعدة على العلاقات المتعلقة بالسهم على وجه الخصوص، وهذه الصفة التعاقدية نص عليها قانون الشركات لسنة 1925م الذي يورد:

(يتربت على تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظمها أن تلتزم الشركة وأعضاؤها إلى نفس المدى كما لو وقع عليهما كل عضو من الأعضاء، وتتضمن كل منها تعهداً من كل عضو ومن ورثته وممن ينوب عنه قانوناً بالالتزام بجميع نصوص عقد التأسيس والنظام العام مع مراعاة أحكام هذا القانون).

فالقواعد التي ترد في عقد التأسيس والنظام العام للشركة تعتبر قواعد تعاقدية آمرة، وأحكامها تمثلان جزءاً من علاقة المساهم بالشركة.

حماية حقوق المساهم

لتقدير حماية ملكية المساهم على أسهمه فقد نص القانون على عدة حقوق للمساهم لمراقبة أداء الشركة والتدقيق في أعمالها ومراجعة أداء مجلس إدارتها. وأهم هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: التقيد بما ورد في عقد التأسيس من أغراض: فإذا أصدرت الجمعية العمومية للشركة قراراً بالتصرف خارج أغراضها المنوحة لها بموجب عقد التأسيس، فإن هذا التصرف يكون باطلاً لصدوره بدون أهلية، وفي هذه الحالة يجوز لأي مساهم أن يرفع دعوى ضد الشركة لتقرير بطلان ذلك القرار.

في القانون السوداني تستند هذه القاعدة على المادة 92 من قانون المعاملات المدنية

لسنة 1984 والتي تمنح كل شخص صاحب مصلحة أن يطلب تقرير بطلان العقد كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ثانياً: حق المساهم في استلام الدعوة لحضور الاجتماعات: ففي حالة أن يصدر أي قرار من الجمعية العمومية فيجب أن يكون ذلك القرار صحيحاً مستمدًا مشروعيته من الإعلان الصحيح الذي قدم للأعضاء قبل الاجتماع. وفي حالة فشل الشركة في إعلان الأعضاء فيجوز لأي عضو أن يرفع دعوى ضد الشركة لمنعها من اتخاذ أي قرار خاص دون مراعاة الواجبات الالزامية للإعلان.

ثالثاً: يجوز اتخاذ الإجراءات ضد المخطئين من أعضاء مجلس الإدارة: أوردت المادة 228 من قانون الشركات لسنة 1925م فقرتين لمحاكمة المخطئين الذين يرتكبون جرائم في حق الشركة. فالفقرة (1) من المادة تتعلق بالتصفية عن طريق المحكمة أو تحت إشرافها، حيث تورد أنه إذا ثبتت المحكمة أثناء التصفية أن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين أو الأعضاء في الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد ارتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية، فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد ذوي الشأن في التصفية، أن تأمر المصنفي الرسمي أو المصنفي على حسب الأحوال باتخاذ إجراءات المحاكمة عن تلك المخالفة.

رابعاً: نص قانون الشركات لسنة 1925م أيضاً على حق المسجل التجاري العام في تعين مفتشين لتفتيش ومراجعة أداء الشركة واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق المساهمين.

قيود ملكية السهم

حق ملكية المساهم على السهم ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه بعض القيود. وتنجم هذه القيود عن الطبيعة التعاقدية للشركة، وتشمل هذه القيود ما يلي:

(1) توحيد رأس المال:

للشركة الحق في أن توحد رأسمالها وتقسمه إلى أسهم ذات قيمة أكبر من قيمتها الحالية. فمثلاً إذا كانت قيمة السهم واحد جنيه سوداني فيمكن ضم كل خمسة أسهم لتصبح قيمة السهم خمسة جنيهات.

ويتم توحيد الأسهم بموجب قرار من الجمعية العمومية. إلا أن القانون لم يحدد طبيعة ذلك القرار ومن ثم يمكن أن تحدده الشركة في نظامها العام. وقد اشترطت القائمة من الجدول الأول أن يكون القرار في هذه الحالة قراراً خاصاً. وتحديد وزن القرار في

القائمة أ يعطي الشركة الحق في أن تضع وزناً أقل مثل أن يكون القرار قراراً غير عادي.

وتشترط المادة 47 من قانون الشركات لسنة 1925م إعلان المسجل بقرار الزيادة خلال ثلاثة أيام من قرار التوحيد، وفي حالة فشلها في ذلك فيحكم على الشركة وعلى كل موظف فيها يأذن أو يسمح بوقوع المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

(2) تجزئة الأسهم إلى أسهم أقل قيمة:

يمكن للشركة أن تجزيء أسهمها إلى أسهم أقل قيمة من القيمة الواردة في عقد التأسيس، وهي القيمة الاسمية للسهم. فمثلاً إذا كانت القيمة الاسمية للسهم في عقد التأسيس خمس جنيهات فيمكن أن يجزأ إلى خمس أسهم بحيث تكون قيمة السهم واحد جنيه.

وتلجأ الشركات عادة إلى مثل هذه الإجراءات بغرض الترويج للأسهم وتسويقها بصورة أفضل باعتبار أن السعر المناسب للسهم يعد عنصراً جاذباً في تسويقه. والتجزئة في هذه الحالة لا تشمل الأسهم التي لم يتم تخصيصها فقط وإنما تشمل كل الأسهم في الشركة بما في ذلك التي تم تخصيصها من قبل.

ويشترط من ناحية إجرائية لصحة التجزئة أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

أولاً: أن تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع عن السهم المخفض مساوية للنسبة التي كانت موجودة في السهم الذي نشأ عنه السهم المخفض.
ثانياً: أن تكون كل نسخة من عقد تأسيس الشركة تصدر بعد تاريخ التجزئة مطابقة له، وذلك حسب نص المادة 47 من قانون الشركات لسنة 1925م.

المotor الثاني: حصة الأرباح

يعد الحصول على الأرباح الحق المالي الأساسي للمساهم في الشركة، ذلك أن المساهم من خلال استثماراته في أسهم الشركة يهدف إلى تحقيق عائد مادي في المقام الأول، وذلك بالإضافة للحقوق الأخرى سواء كانت حقوقاً مالية أو غير مالية.

ولا يعد الحصول على الأرباح أمراً محتملاً، فقد أجاز قانون الشركات لسنة 1925م إنشاء شركات غير ربحية، فأشارت المادة 23 إلى إمكانية إنشاء شركات لتشجيع التجارة أو الفنون أو العلوم أو أي غرض من الأغراض النافعة على أن توظف أرباحها أو إيراداتها الأخرى في تحقيق أغراضها، مع حظر دفع أي حصة من الأرباح لأعضائها.

وهذا النص يسمح بفتح الباب أمام إنشاء مصارف ليست بهدف تحقيق أرباح للمساهمين وإنما مصارف متخصصة تضاف أرباحها لنقوية مركزها المالي وتطوير الأعمال التي أنشئت من أجلها.

والمساهم في حالة المصارف الخيرية يعتبر متبرعاً وليس له الحق في الأرباح. إلا أن هذه الخاصية لا تخرج المصرف عن كونه شركة تتقييد بكل القواعد والقوانين التي تنظم أعمال المصارف، بما في ذلك الإجراءات المالية والمحاسبية، وقواعد الرقابة المقررة على الشركات على وجه العموم والمصارف على وجه الخصوص.

ويمكن استخدام صيغة الشركة الخيرية في تنفيذ مشروعات خاصة برأس المال دوار مثل مشروعات التمويل الصغير للطبقات الفقيرة.

تقدير حصص أرباح المساهمين

من القواعد الذهبية التي تحكم حصص الأرباح أنه لا يجوز استخراجها إلا من محمل ما حققه الشركة من أرباح. فلا يجوز استخدام رأس المال الشركة الذي قبضته الشركة من المساهمين لدفع أي حصة أرباح. وقد نصت على هذه القاعدة المادة 97 من القائمة A الملحة بقانون الشركات لسنة 1925م والتي تورد (لا يجوز أن تدفع أي حصة إلا من الأرباح). والحكمة من هذه القاعدة أن دفع الحصص من رأس المال يمثل تخفيضاً من ناحية عملية ومن ثم يضر بحقوق الدائنين لأنه ينقص مقدار الضمان المقرر لدينهم من رأس المالها. ورغم أن قانون الشركات لسنة 1925م أجاز للشركات أن تخفض رأس المالها إلا أنه حدد لذلك إجراءات معقدة تهدف لحماية حقوق الدائنين. ومن هذه الإجراءات موافقة المحكمة على التخفيض، وعدم اعتراض المسجل التجاري عليه. ووفقاً لذلك فإن توزيع حصص الأرباح من رأس المال يمثل تخفيضاً له بطريقة غير مشروعة.

أنواع حصص الأرباح

يمكن للمصارف أن توزع نوعين من الأرباح، وهي حصص الأرباح الختامية وحصص الأرباح المؤقتة.

أولاً: حصص الأرباح الختامية، وهي حصص الأرباح التي عادة ما توزعها الشركة في الاجتماع السنوي العام، بعد انتهاء السنة المالية وإعداد حساب الأرباح والخسائر. وقد نصت عليها المادة 90 من القائمة A من قانون الشركات لسنة 1925م التي أوردت (يجوز للشركة أن تقرر في اجتماع عام حصص الأرباح المقرر توزيعها ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الحصص بما يوصي بهأعضاء مجلس الإدارة)

ووفقاً لهذا النص فإن شروط توزيع حصص الأرباح الختامية هي:

أ- أن يصدر قرار من الجمعية العمومية. وحيث إن القانون لم يحدد وزن القرار فإن تحديده يعتمد على ما يرد في النظام العام للشركة، ومن ثم يمكن أن يتم ذلك بموجب قرار عادي.

ب- أن يكون النصيب المقرر من الأرباح من الأرباح في حدود ما يوصي به مجلس إدارة الشركة. ويلاحظ أن القواعد المقررة لحصص الأرباح الختامية تتبنى على ما يرد في القائمة أ من الجدول الأول من قانون الشركات لسنة 1925م والتي تعد وثيقة غير ملزمة حيث يمكن للمصارف أن تورد ما يخالفها. وعلى هذا الأساس فإذا منح النظام العام للشركة حق تقرير حصص الأرباح الختامية فإن ذلك يسير على النظام المعروف المتبعة في الواقع العملي. ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون تقرير الأرباح منذ البدء بيد مجلس الإدارة إذا ما أورد النظام العام للشركة ذلك.

ثانياً: حصص الأرباح المؤقتة، أوردت هذا النوع من حصص الأرباح المادة 96 من القائمة أ حيث أوردت النص التالي:

(يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لآخر أن يدفع بصفة مؤقتة لأعضاء الشركة حصصاً من الأرباح التي يرى أن الشركة حققتها).

تدفع حصص الأرباح المؤقتة في فترات بين الاجتماعات العامة، ويتم تقريرها بواسطة مجلس الإدارة وليس الجمعية العمومية للشركة. كما أنها لا تتطلب تفويض من الجمعية العمومية. ولا تعتبر الأرباح المدفوعة بصفة مؤقتة ديناً في ذمة الشركة يتبعين عليها سداده بمجرد إقرارها بواسطة مجلس الإدارة، بل يمكن أن يتراجع مجلس الإدارة عنها في أي وقت قبل دفعها.

ويتوجب على مجلس الإدارة قبل دفع حصص الأرباح المؤقتة أن يقتصر بأن الشركة قد حققت أرباحاً، حيث لا يجوز للشركة أن تدفعها من رأس المال.

العضو المستحق لحصص الأرباح

الشخص الذي يستحق الحصول على حصص الأرباح المقررة هو فقط العضو المسجل في سجلات الشركة في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي توافق فيه على توزيع الأرباح للمساهمين. وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين لهم الحق في حيازة الأسهم عن طريق الشراء أو الهبة أو البدل أو عن طريق انتقال السهم بالميراث أو غيره ولم يكملوا إجراءات تحويل الملكية بالإدراج في سجل العضوية لا يعتبرون أعضاء في

الشركة. وقد نص على هذه القاعدة المادة 70 (5) أ من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994 والتي تورد (ينشأ في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي توافق فيه على توزيع الأرباح).

ورغم الوضوح الظاهري الذي يبدو على هذه القاعدة إلا أنها قد تثير بعض النزاعات حول العضو المستحق لما يترتب للسهم من حقوق. فمثلاً في قضية خالد بشير موسى (ضد) البنك السعودي السوداني أقام الطاعن دعواه أمام المحكمة العامة مدعياً أنه مساهم في البنك وأنه جاء بتاريخ 24/1/2002 لحضور اجتماع الجمعية العمومية لكنه منع من حضورها. وقد تبين للمحكمة أن المدعى (الطاعن) لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة 70(4) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994 حيث لم يكمل مدة السبعة أيام التي يتطلبها القانون لاعتباره مساهمًا. فقد ظهر أنه اشتري الأسهم في 15/1/2002 وسجلت في 18/1/2002 وبذلك أصبح له الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مرور سبعة أيام من التسجيل. وقد عقد الاجتماع في 24/1/2002 أي قبل يوم من اكتمال الأيام السبعة. وبناءً على ذلك فقد قررت المحكمة العليا رفض دعوى المدعى.

ورغم أن هذه القضية وردت في سياق خاص وهو حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، إلا أنها تضع قاعدة عامة تتعلق بتحديد الشخص الذي يعتبر عضواً في الشركة وتلتزم الشركة تجاهه بكافة التزامات العضوية.

الدفع النقدي لحصص الأرباح

كثيراً ما تتجأ المصارف إلى إضافة جزء من هذه الأرباح إلى رأس المال، وذلك بأن تدفع حصة الأرباح المقررة لهم أو جزء منها في شكل أسهم مدفوعة القيمة. وتهدف المصارف من جراء هذا الإجراء إلى تحقيق بعض الأهداف، منها تقوية المركز المالي للشركة بإدخال جزء من الأرباح إلى رأس المال. وعلى هذا الأساس فرسملة الأرباح تعني زيادة مباشرة في رأس مال الشركة، دون أن يلجأ إلى الإجراءات المعقدة التي تتطلبها زيادة رأس المال مثل اتخاذ القرار الخاص بالزيادة ودفع رسوم الزيادة المطلوبة وفقاً لقانون رسم رأس المال الشركات لسنة 1925م.

والأصل أن تدفع حصة الأرباح نقداً للمساهمين لأنها تعتبر ديناً في ذمة الشركة لصالح المساهمين. ورغم أن هذه القاعدة لم ترد بصورة صريحة في قانون الشركات سنة 1925م أو قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية إلا أنها مقررة جيداً في القانون

الإنجليزي ففي قضية Wood v. Odessa Water Work أجازت الشركة قراراً بدفع حصص الأرباح عن طريق السندات بدلاً عن دفعها نقداً. فرأىت المحكمة أن هذه الطريقة في الدفع لا تعتبر دفع حصص أرباح بالمفهوم القانوني لحصص الأرباح، ومن ثم قررت منع الشركة من التصرف وفق القرار الذي أصدرته لأن حصص الأرباح يتبعين دفعها نقداً.

والشاهد في هذه القضية أن السندات تعد ديناً مقرأً به لصالح المساهم في ذمة الشركة لكن رغم ذلك رفضت المحكمة الاعتراف بها كأداة لدفع حصص الأرباح، ومن ثم فإن ذلك ينسحب تلقائياً على الأسهم.

أما في حالة وجود نص في النظام العام يسمح بسداد الأرباح في شكل أسهم فيمكن للشركة أن تعتمد عليه في رسملة الأرباح.

الأثر المترتب على إخلال المصرف بدفع الأرباح في قيدها الزمني

تعتبر الفترة الإلزامية التي يتبعين على الشركة أن تسدد فيها أرباح المساهمين مدة شهرين من التاريخ الذي تم إقرارها فيه في اجتماع الجمعية العمومية للشركة، وحسب نص المادة 70 (5) (ب) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994

(تللزم الشركة بدفع الأرباح المقررة لمستحقها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية).

ويثور السؤال حول كيفية المعالجة القانونية للوضع في حالة فشل المصرف في سداد حصص الأرباح في قيدها الزمني. وأول ما يجب تقريره في هذه الحالة هو أن العلاقة بين الشركة والمساهم علاقة دين تكون فيها الشركة مديناً للمساهم بمبلغ حصص الأرباح المقررة لها. فإذا لم تسدد لها له فإن ذلك يرتب نوعين من المسؤولية على الشركة.

وهما المسؤولية عن المماطلة في السداد أو المسؤولية في حالة انخفاض قيمة العملة.

ويجدر بالذكر أن القواعد التي تحكم هذه المسؤولية لم ترد بالتفصيص في إطار علاقات الشركة والعميل إلا أنها قابلة للتطبيق على هذه العلاقة باعتبارها علاقة دين وهي علاقة عقدية تحكمها القواعد التي تحكم علاقات العقد.

أولاً: المسؤولية عن المماطلة في السداد.. والنقطة التي تحتاج إلى إجابة هل يمكن إلزام المدين بدفع تعويض لمجرد المماطلة في سداد مبلغ الدين في أوانه.

هناك أكثر من رأي يذهب إليهما القانون في هذه الحالة. يذهب أولهما إلى أن مجرد احتباس مبلغ الدين وعدم تسليمه إلى الدائن في الميعاد المحدد يعتبر ضرراً يجب

التعويض حتى وإن لم يصاحب هذه المماطلة أي ضرر آخر. وقد أقرت هذه القاعدة قضية الشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة (ضد) مكرم محارب أقام المطعون ضدهم دعوى في مواجهة الطاعنة يطالبون باسترداد قيمة ما تعاقدوا عليه من خمور لم تستطع الطاعنة تسليمها لهم بسبب قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب تعويضهم بما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة. وحكمت لهم المحكمة بـ 24 ألف دولار قيمة الخمور وتعويضاً قدره 22 مليون جنيه، وأيدت المحكمة العليا المنعقدة في هيئة مراجعة هذا الحكم، باعتبار أن حبس الثمن لفترة خمسة عشر عاماً يعد موجباً للتعويض حيث حرر المراجع ضد الطاعن (الطاعن) من استثماره والاستفادة من عائداته.

وفي حكم أصدرته المحكمة العليا حديثاً ذهبت إلى أن عدم التزام المدين بدفع مبلغ الدين في ميعاده لا يسوغ للدائن أن يطالب بتعويض عن احتباس ذلك المبلغ. وبررت المحكمة ذلك بأن مبلغ التعويض في هذه الحالة يمثل رباً لا تحكم به المحاكم. وفي قضية صنع جواد للمواد البلاستيكية (ضد) بهاء الدين عثمان حاج أحمد، حيث رفع المطعون ضده دعوى ضد الطاعن على أساس أن الطاعن اشتري منه مولد كهربائي وحرر له شيئاً بالمتبقى من الثمن بما مقداره مليون وأربعين ألف دينار مستحقة الدفع في 2001/9/30. وأنه عند تقديم الشيك رفض المصرف صرفه بسبب قفل الحساب. إلا أن الطاعن سدد المبلغ في 2002/3/22. ولهذا يرى المطعون ضده أن ضرراً لحق به ويقدر الضرر بمبلغ 140 ألف دينار. رأت المحكمة أن العقد نفذ عينياً رغم التأخير في السداد، مما يعني أن الأمر يتعلق بالفائدة المطلوبة جراء التأخير في السداد. وذكرت أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 نصت المادة 110 على أن لا يحكم بالفائدة بأي حال من الأحوال، وهذا النزاع يدخل تحت حكم المادة 110 مما لا يجوز تدخل المحكمة.

وحسب عبارات المحكمة:

(أخلص إلى أنني لم أجد في البند (3) من عريضة الدعوى ما يشير إلى ضرر خاص ومحدد صاحب تنفيذ العقد عدا الإشارة إلى التأخير في السداد الذي تجاوز الستة شهور. ولكن تطبيقاً لحكم المادة 110 إجراءات لا يصح الحكم بهذه الفائدة رغم ما سببه التأخير من ضرر، وذلك إعمالاً للسياسة العامة التي ينفرد المشرع وحده بتقريرها)

ويعكس الاختلاف في قضاء المحكمة العليا في هذه الحالة نفس الاختلافات التي وردت في الفقه الإسلامي حيث تباينت آراء الفقهاء في هذه النقطة تبايناً شديداً ما بين

مجيز للتعويض بتحفظ أو بدون، وبين مانع له. لكن إلى أن تستقر المحكمة العليا على رأي حاسم حول هذه النقطة، فيبقى الوضع على هذا النحو وهو وجود أكثر من قرار قضائي.

ثانياً: المسئولية في حالة انخفاض قيمة العملة:

في بعض الأحيان قد يحتبس المصرف قيمة حرص الأرباح ويترتب على ذلك انخفاض قيمة العملة التي تسدد بها هذه الحصص. فمثلاً في المصارف التي تكون مساهمات الأعضاء فيها بالدولار قد ينخفض الدولار في مقابل الجنيه السوداني. فالسؤال ما هو الأثر الذي يترتب على استحقاقات الأعضاء؟

تذهب القاعدة القانونية إلى أن المدين إذا كان موافقاً بالالتزامه ولم يخل بواجبه فيتعين عليه أن يرد قيمة الدين بنفس العدد دون أن يكون لارتفاع أو انخفاض قيمة العملة وقت الوفاء أي أثر وقد نص على ذلك قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة 82 حيث أورد:

(إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر).

أما في حالة الإخلال بواجب السداد فيلتزم المدين بمراعاة الانخفاض الذي يحدث في قيمة العملة. وقد حددت المحكمة العليا هذه القاعدة في قضية جامعة الخرطوم ضد أعمال مبارك الهندسية. وفي هذه القضية أبرمت المراجع ضدها عقداً مع طالب المراجعة لتنفيذ أعمال كهربائية لورشة المراجع ضدها، وقد أخل طالب المراجعة بعقده حيث استلم من المراجع ضدها مبلغ 99840 جنيه في الفترة من 1980/3/5 إلى 1981/2/8، لكنه أنجز فقط 10% من جملة التزاماته بموجب العقد. فرفعت المراجع ضدها دعواها في مواجهة طالب المراجعة طالبة الحكم لها بما دفعته لطالب المراجعة زائداً تعويضاً قدره 20 مليون جنيه. فأصدرت المحكمة الجزئية حكمها في فبراير 1995م بالحكم للمراجع ضدها بمبلغ 83200 جنيه وهي قيمة ما دفعته المراجع ضدها بعد خصم نسبة 10% التي أنجزها طالب المراجعة على أن يكون ذلك بما يساوي قيمة هذا المبلغ في تاريخ الاستلام وذلك بسبب انخفاض قيمة النقود، واستأنست المحكمة الجزئية بقيمة الدولار في فبراير 1981م وفي فبراير 1995م بعد رجوعها إلى بنك السودان، وخلصت إلى أن مبلغ 83200 جنيه تساوي في تاريخ الحكم 44 مليون جنيه،

ولكن بما أن المراجع ضدها طالبت فقط بتعويض عشرين مليون فقد حكمت لها المحكمة به وتركت ما زاد عن ذلك. وعند رفع الحكم للمحكمة العليا للمراجعة اعترض عليه محامي طالب المراجعة ومن أسباب اعترافه أن فيه مخالفة لنص المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ولكن المحكمة العليا رفضت هذا السبب وقررت أن المادة 82 تطبق في حالة عدم فسخ العقد، أما حالة فسخ العقد فتحكمها القواعد المتعلقة بالفسخ والتي تجيز التعويض، ومن ثم أيدت حكم المحكمة الجزئية.

وفقاً لهذه القاعدة تكون المحكمة العليا قد ميزت حالة فسخ العقد ويجوز فيه تقدير قيمة الالتزام الواقع على المدين بما يعادل القيمة الحقيقية للعملة وقت الالتزام، أما إذا كان العقد سارياً فلا يجوز وضع اعتبار لهبوط قيمة العملة أو ارتفاعها.

الخاتمة:

رغم أن قانون الشركات لسنة 1925م باعتباره القانون الأساسي الذي ينظم الأوراق المالية وحقوق الأرباح في الشركات قانون قديم صدر مع بدايات النظام القانوني الحديث، إلا أن ما يلحظ عدم وضوح الأحكام القانونية التي تتعلق بالأوراق المالية. وربما يعود ذلك إلى أن الحركة التجارية الخاصة بالأوراق المالية لم تكن بالنشاط والقوة التي يجعل المحاكم تشغله وتمنحها اعتباراً كافياً. ولكن مع ازدهار حركة الاستثمار والاهتمام بالأوراق المالية كمواضيع استثمارية برزت الحاجة إلى قواعد قانونية مفصلة تفصيل في النزاعات التي تنشأ. وليس هناك تخوف في هذا الجانب رغم الدعوات إلى تعديل قانون الشركات لسنة 1925م، لأن حيوية النظام القانوني السوداني الذي يعتمد على مبدأ السوقية القضائية بالإضافة إلى التشريع، يجعل من الممكن نشوء أحكام وافية للفصل في النزاعات.

المراجع:

- 1- قانون الشركات لسنة 1925م.
- 2- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م.
- 3- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م.
- 4- د. أبوذر الغفارى بشير، أسس قانون الشركات.
- 5- د. أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن.
- 6- مجلة الأحكام القضائية.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Charles worth& Caine, Company Law.
2. Ashok Bagrial, Company Law.
3. Janet Dine, Company Law.